الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم:IR-2024-178673

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-178673-2023)

في الدعوى المقامة

من/ المكلف **المستأنف/المستأنف ضده**

ضد/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك **المستأنف/المستأنف ضده**

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الأحد 2024/04/14م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ... **رئيساً**

الدكتور/ ... **عضواً**

الأستاذ/ ... **عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2023/02/16م من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والاستئناف المقدم بتاريخ 2023/09/18م، من/ ...، سجل تجاري رقم (...)، على قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2022-6894) الصادر في الدعوى رقم (Z-70920-2021) المتعلّقة بالربط الزكوي لعام 2015م، في الدعوى المقامة من ... في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولاً: قبول الاعتراض من الناحية الشكلية.

ثانياً: من الناحية الموضوعية:

1- إلغاء قرار المدعى عليها بما يتعلق ببند الذمم المدينة طويلة الأجل.

2- رفض ما عدا ذلك من اعتراضات.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المكلف (...)، فتقدم بلائحة استئنافية اطّلعت عليها الدائرة، وتضمنت ما حصلة أن المكلف يطالب بقبول استئنافه ونقض قرار دائرة الفصل. كما لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المستأنفة (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك)، فتقدمت بلائحة استئنافية اطّلعت عليها الدائرة، حيث يكمن استئناف الهيئة على بند (الذمم المدينة طويلة الأجل)، فتوضح الهيئة قيامها برفض حسم الذمم المدينة

طويلة وذلك لأنها عبارة استثمار الإيجار التمويلي لمؤسسات حكومية وشبه حكومية لبيع معدات بالتقسيط, وبعد الدراسة وبالرجوع إلى نشاط الشركة والذي يتمثل في تجارة الجملة والتجزئة في بيع المعدات الثقيلة وبدراسة عينة من عقود بيع المعدات بالتقسيط تؤكد الهيئة أن الذمم المدينة طويلة الأجل محل الاعتراض عبارة عن مبالغ مستحقة للشركة لدى جهات حكومية وجهات شبه حكومية ناتجة عن تعاملات تجارية وتشغيلية ومضمونة وليست على مماطل أو معسر وإنما هي ديون قابلة للتحصيل، وعليه تم رفض اعتراض المكلف بحسم الذمم المدينة من وعاء الزكاة حيث لم ترد ضمن حسميات وعاء الزكاة طبقا للائحة التنفيذية للزكاة, وتشير الهيئة إلى أن الدائرة مصدرة القرار محل الاستئناف قامت بإلغاء قرار الهيئة نظراً لأن الذمم التجارية الدائنة أحد مكونات الوعاء الزكوي بشرط حولان الحول عليها أو استخدامها في تمويل الأصول المحسومة من الوعاء الزكوي وأيضًا الخلاف مستندي عليه تُجيب الهيئة على ذلك بأنه بعد الاطلاع على حيثيات قرار الدائرة والبيانات المقدمة والمتمثلة في بيان تحليلي بالذمم المدينة التجارية وعينات من عقود البيع بالتقسيط تؤكد الهيئة بأن الدائرة قبلت اعتراض المكلف واستندت بذلك على المادة الرابعة أولاً الفقرة (5) والتي تخص البنود الموجبة التي تضاف للوعاء الزكوي متى ما حال عليها الحول أو مولت أصول ثابتة أو أي بند من بنود العناصر المحسومة من الوعاء الزكوي, حيث ذكرت الدائرة أن البند (الذمم التجارية الدائنة) أحد مكونات الوعاء الزكوي بشرط حولان الحول عليها أو استخدامها في تمويل الأصول المحسومة من الوعاء الزكوي وهذا الاستدلال في غير محله حيث أن البند المعترض عليه ومحل النزاع يتعلق في الذمم المدينة طويلة الأجل، وطلب المكلف بحسمه من الوعاء الزكوي, وتأسيساً على ما سبق تؤكد الهيئة صحة وسلامة إجرائها بعدم جواز حسم البند محل الخلاف من الوعاء الزكوي لكونه ليس من بنود الحسم التي حددتها المادة الرابعة من اللائحة الزكوية المنظمة لجباية الزكاة الصدرة بالقرار لوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ. وتطالب بقبول استئنافها ونقض قرار دائرة الفصل في البند محلّ استئنافها.

وفي يوم الأحد الموافق 2024/04/14م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(25711) وتاريخ: 08 /04 /1445هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم:IR-2024-178673

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-178673-2023)

ومسـتندات، وبعد المداولة، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصـل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف، وبتأمل الدائرة في استئناف المكلف، وبعد فحص ملف القضية، وحيث يعدّ التأكد من صفة أطراف الدعوى من الأمور الأولية التي يتم الفصل فيها قبل الدخول في موضوعها، والذي تحكم به الدائرة من تلقاء نفسها، وفقاً للمادة (76) من نظام المرافعات الشرعية والتي نصت على أنه: " الدفع بعدم اختصاص المحكمة لانتفاء ولايتها أو بسبب نوع الدعوى أو قيمتها، أو الدفع بعدم قبول الدعوى لانعدام الصفة أو الأهلية أو المصلحة أو لأي سبب آخر، وكذا الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها؛ يجوز الدفع به في أي مرحلة تكون فيها الدعوى وتحكم به المحكمة من تلقاء نفسها"، وحيث إنَّ ... لم ترفق ما يثبت صفة مقدم طلب الاستئناف، مما يتعين معه لدى الدائرة عدم قبول الاستئناف شكلاً لرفعه من غير ذي صفة.

وحيث إنه بخصوص استئناف الهيئة، وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من الهيئة تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وفيما يتعلق باستئناف الهيئة على بند (الذمم المدينة طويلة الأجل)، وحيث يكمن استئناف الهيئة في قيامها بعدم جواز حسم البند محل الخلاف من الوعاء الزكوي لكونه ليس من بنود الحسم، واستنادًا على الفتوى رقم (23408) وتاريخ 1426/11/18هـ الصادرة من اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء حول الديون المستحقة من الجهات الحكومية والتي نصت على ما يلي: "المبالغ المستحقة لشخص لدى أي جهة حكومية إذا تأخر سدادها لأي سبب من تلك الجهة المطلوبة ولو علم به صاحب الحق لا تجب عليه الزكاة حتى يستلمها ويحول عليها الحول بعد قبضها لقوله تعالى: (فاتقوا اللّه ما استطعتم)، ولأن الزكاة مواساة فلا تجب على شخص لا يستطيع قبضها وليس في يده شيء منها."، واستناداً على الفقرة رقم (3) من المادة (20) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ على التي نصت على: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره،

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم:IR-2024-178673

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-178673-2023)

يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها". وفقاً لما سبق، يتضح من خلال الفتوى الشرعية أعلاه أن الزكاة لا تجب على الدائن في أمواله المستحقة والتي لا يستطيع تحصيلها بسبب تأخير من الجهات وليس نتيجة لتقصيره أو عدم التزامه بالمعيار والاشتراطات المحددة من قبل هذه الجهات, وبرجوع الدائرة إلى ملف الدعوى وما تضمنه اتضح لديها من خلال قرار الدائرة مصدرة القرار عدم بحثها في أصل الخلاف حيث تبين أن الدائرة ذكرت أن البند (الذمم التجارية الدائنة) أحد مكونات الوعاء الزكوي بشرط حولان الحول عليها أو استخدامها في تمويل الأصول المحسومة من الوعاء الزكوي، وهذا الاستدلال في غير محله، حيث أن البند المعترض عليه ومحل النزاع يتعلق في الذمم المدينة طويلة الأجل، وقامت بقبول اعتراض المكلف باعتبار عدم حولان الحول، عليه تبين للدائرة أن القرار لم يُبنى على أساس صحيح. ومن حيث موضوع الخلاف وبعد الاطلاع على المستندات المقدمة وحيث أن الذمم المدينة طويلة الأجل والتي لا يستطيع المكلف تحصيلها بسبب تأخير من الجهات وليس نتيجة لتقصيره أو عدم التزامه بالمعيار والاشتراطات المحددة من قبل هذه الجهات يتم حسمها بشرط أن يقوم المكلف بإثبات مطالبته لهذه الجهات وأن عدم تحصيلها ليس بتقصير منه, لكن ثبت عدم تقديم المكلف للمستندات المؤيدة حيث اكتفى فقط بتقديم بيان بالذمم المدينة بصيغة أكسل بمبلغ(253,560,677) ريال، كما لم يقم المكلف بالإشارة ضمن مذكراته المقدمة بصعوبة تحصيل هذه الذمم، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق في هذا البند.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: من الناحية الشكلية:

1- عدم قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف/ ... سجل تجاري رقم (...)، رقم مميز (...)، ضد قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2022-6894) الصادر في الدعوى رقم (Z-70920-2021) المتعلّقة بالربط الزكوي لعام 2015م، وذلك لرفعه من غير ذي صفة.

2- قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2022-6894) الصادر في الدعوى رقم (Z-70920-2021) المتعلّقة بالربط الزكوي لعام 2015م.

ثانياً: من الناحية الموضوعية:

قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الذمم المدينة طويلة الأجل).

ويعتبر هذا القرار نهائيًا وفقًا لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو **عضو**

الأستاذ/ ... **الدكتور/ ...**

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...